

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل 2026

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
بمناسبة دراستها لمقترحات القوانين التنظيمية التالية:

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (كما تم رفضها جميعا من مجلس النواب).

تدارست اللجنة مقترحات القوانين التنظيمية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2026، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة.

وقد تقدم السيد عبد القادر الكيحل مقرر اللجنة في مستهل الاجتماع بكلمة أوضح من خلالها أن المرامي والمضامين المجملة لمقترحات هذه القوانين التنظيمية، تتجلى في مأسسة التواصل الحكومي تماشياً مع متطلبات الحق في الحصول على المعلومة، وتعزيز آلية دراسات الأثر التشريعي لمشاريع القوانين، وتوسيع حالات التنافي مع العضوية الحكومية، لتشمل رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس من مجالس الجماعات الترابية، ومجموعة الجماعات الترابية، والغرف المهنية، كما تم اقتراح حظر الأنشطة الخاصة والحزبية لأعضاء الدواوين الحكومية، والرفع من وتيرة التفاعل الحكومي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، في إطار إقرار التوازن بين الأغلبية والمعارضة.

وعند عرض مقترحات هذه القوانين التنظيمية، تم التصويت عليها بالرفض بالإجماع، باستثناء مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الذي صوت عليه السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة بالرفض وفق النتيجة التالية:

-الموافقون: 1

-المعارضون: 9

- الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل



مقترحات القوانين التنظيمية
كما أحيلت ورفضتها اللجنة



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٨٥٠

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و22

من القانون التنظيمي رقم 065.13

يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 02 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد المصطفى
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم
065.13 يتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني
لأعضائها

مادة فريدة

تغير و تتمم على الشكل التالي أحكام المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق
بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها.

المادة 19

يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع
القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها.
تحدد كميّات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 21

لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في
مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب
أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه
في حال توفرها ، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس
المجلس المعني.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار كل النصوص اللازمة
من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، داخل أجل ستة

نسخة مطابقة لأصل النص

1

كما رفضه مجلس النواب

أشهر ما لم ينص النص التشريعي على خلاف ذلك، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية .

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٣٣٤ | ٤٤٣٥٠

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13

المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم المادة 23 من القانون التنظيمي
رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 23

تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، وتحديد موقف الحكومة في شأنها.

يتم تبليغ هذا الموقف معللا بواسطة رسالة يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى أعضاء البرلمان الموقعين على مقترح القانون تحت إشراف رئيس المجلس المعني داخل أجل أسبوع من انعقاد الاجتماع المشار إليه في الفقرة السابقة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٧٤٤ | ٤٤٤٥٠

مقترح قانون تنظيمي


يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 065.13

المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب


رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 065.13
المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تنتم أحكام المادة 32 من الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) على النحو التالي:

المادة 32:

تتناق مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان:
- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية.
- وتتناق كذلك مع:
- رئاسة مجلس جهة:
- رئاسة مجلس شرفة مهنية:
- رئاسة مجلس جماعة:
- رئاسة مجلس عمالة أو إقليم:
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية:
- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30% من رأسمالها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٨٥٠

مقترح قانون تنظيمي
يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32
من القانون التنظيمي رقم 065.13
المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
والوضع القانوني لأعضائها

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 02 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الخياطي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتنظيم المادة 32 من القانون
التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها.

المادة الأولى.

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم
وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33
بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015):

" المادة 32: تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛
- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقابلة عمومية.

وتتنافى كذلك مع:

- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية، أو مجلس مقاطعة، أو مجلس
مجموعة الجماعات الترابية، أو غرفة مهنية؛
- مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات
العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك
الدولة أكثر من 30% من رأسمالها."

المادة الثانية.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٣٥٠

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و32

من القانون التنظيمي رقم 065.13

المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

أحمد الوالي العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي
رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19. - يتعين على الحكومة أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها. تحدد كفاءات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 21. - لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 32. - تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

-العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛

-منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقابلة عمومية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

وتتوافق كذلك مع:

-رئاسة مجلس الجهة؛

-رئاسة غرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة
جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

-مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابيةأكثر من 30% من
رأسمالها.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٣٣٤٤٤ | ٤٤٣٥٠

مقترح قانون تنظيمي
بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35
من القانون التنظيمي رقم 065.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون
التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم
065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى
1436 (19 مارس 2015) على النحو التالي:

المادة 16

>> يعد الأمين.....الحكومة
>> وتقدم.....الإعلام
>> وأعضاء الحكومة.....مجلس الحكومة
>> تلتزم الحكومة بعقد ندوة صحفية عقب كل اجتماع للمجلس الحكومي
لتقديم تفاصيل البيان الحكومي وللإجابة على أسئلة وسائل الإعلام المتعلقة
بالشأن العام، ضمانا لحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات
وفق مقتضيات الفصل 27 من الدستور<<

المادة 29

>> يتوفر.....الخبرة والنزاهة
>> يمنع على أعضاء ديوان الوزير القيام بأي مهام أو أنشطة تكتسي
طابعا خاصا أو حزبيا، بما يضمن تخصيص وقتهم وجهودهم لخدمة الصالح
العام<<

(الباقى بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المادة 32

>> تتنافى.....
>> وتتنافى.....

>> لا يجوز الجمع بين رئاسة الحكومة أو العضوية فيها واي منصب آخر كرئاسة مجلس عمالة أو إقليم، أو رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويحدد عدد السكان استنادا إلى الإحصاء الرسمي الأخير<<

المادة 35

>> يتعين..... في أحكام هذا الباب، مراسلة رئيس الحكومة لتسوية وضعيته داخل..... حسب الحالة. ويتم ذلك وفقا لأحكام الفصل 132 من الدستور<<

المادة الثانية

>> يدخل مقترح قانون هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<<

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**

الملحق:

أوراق إثبات المصور



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مقترح قانون تنظي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المواد 16 و29 و32 و35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المواد 19، 21، و32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يقضي بتغيير وتتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون يتعلق بحق المعارضة البرلمانية؛ ومقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم:

من الساعة إلى الساعة

عدد الحاضرين في اللجنة: 11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المعتذرين: 1

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 81,8%

المدة الزمنية: 15 د. 30

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
ال خليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
ال خليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يبري إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يبري إلى تغيير وتتميم المواد 16، 29 و32 و35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضائية البوابة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشتن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

